11543 - عن عمر قال : إن الله خص رسول الله صلى الله عليه وسلّم بخاصية لم يخص بها أحدا من الناس وكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يأخذ منها نفقة أهله سنة ويجعل ما بقي مجعل مال الله .

(عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق) (رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (49) .

رواه أبو داود - باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلّم رقم (2949) .

والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة (6 / 296) . ص)